باب صلاة المسافر والمريض

(الشرح) :
قال المؤلف رحمه الله :باب صلاة المسافر .
للمسافر صلاة تختلف عن صلاة الحاضر وذلك أن الشارع حكيم يضع الأمور في مواضعها فلما كان السفر قطعة من العذاب وفيه من المشقة ما لا تخفى على أحد خفف الله أحكامه وسهل أموره قال تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر).
فأذن الشارع للمسافر أن يفطر وأن يقصر الصلاة وأن يصلي النوافل على الدابة ونحو ذلك مما يدل على يسر الشريعة وسماحتها .

429- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَـالَتْ: { أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ اَلصَّـلَاةُ رَكْعَتَيْنِ , فَـأُقِرَّتْ صَلَاةُ اَلسَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ اَلْحَضَـرِ } مُتَّفَـقٌ عَلَيْهِ .

وَلِلْبُخَــارِيِّ: { ثُمَّ هَــاجَرَ, فَفُرِضَــتْ أَرْبَعًــا, وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ اَلسَّفَرِ عَلَى اَلْأَوَّلِ }.

زَادَ أَحْمَدُ: { إِلَّا اَلْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ اَلنَّهَارِ, وَإِلَّا اَلصُّبْحَ, فَإِنَّهَا تَطُولُ فِيهَا اَلْقِرَاءَةُ }.

(الشرح) :

وعن عائشة رضي الله عنه قالت أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر .

هذا الحديث متفق عليه قال الإمام البخاري رحمه الله حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة بنحوه ثم قال الزهري لعروة فما بال عائشة تتم قال تأولت ما تأول عثمان .

قال مسلم رحمه الله حدثنا يحي بن يحي قال اخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة بنحوه .

وقول عائشة " لما هاجر" :

هذه الزيادة جاءت في صحيح البخاري قال البخاري حدثنا مسدد قال أخبرنا يزيد بن زريع قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة.

وهذه الزيادة صريحة في كون صلاة الحظر زيد فيها بعد الهجرة وأن النبي صلى الله عليه وسلم

منذ أن فرضت عليه الصلاة وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين كان يصلي ركعتين ركعتين إلى أن هاجر فزيد في صلاة الحضر فصلاة الظهر أربعا وكذا العصر والعشاء وأقرت صلاة السفر على الأمر الأول إلا المغرب فقد أجمع العلماء رحمهم الله على عدم قصرها وأنها هكذا فرضت وكذلك الفجر فرضت ركعتين.

وقد وقع في مسند أحمد زيادة في حديث عائشة "إلا المغرب فإنها وتر النهار والفجر فإنها تطول فيها القراءة".

قال الإمام أحمد رحمه الله حدثنا محمد بن أبي عدي قال حدثنا داود عن الشعبي عن عائشة.

والظاهر أن هذه الزيادة شاذة ولكن العلماء مجمعون على القول بما فيها وذلك لأحاديث أخرى ،وظاهر حديث الباب وجوب قصر الصلاة في حق المسافر لأن الله شرع صلاة المسافر ركعتين ولهذا ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله بل ذهب بعض أهل العلم إلى أن من أتم في صلاة السفر كأنما زاد في صلاة الحظر لأنه خالف المفروض لحديث عائشة ولحديث ابن عباس في صحيح الإمام مسلم رحمه الله قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحظر أربعاً وصلاة السفر ركعتين وصلاة الخوف ركعة واحدة) فمن أتم صلاته في السفر فقد خالف المفروض وهو الواجب.

وذهب بعض أهل العلم إلى استحباب القصر وعدم وجوبه فمن قصر فهو أفضل ومن أتم صلاته صحيحه ولا أثم عليه .

وهؤلاء حملوا حديث عائشة على التقدير فمعنى فرضت أي قدرت وأيدوا ذلك أن الصحابة كانوا

يتمون خلف عثمان فلو كان القصر واجباً ما أتموا صلاتهم ويمكن الإجابة عن هذا فيقال كانوا يتمون خشية إثارة الفتنة ولما يترتب على ذلك من المفاسد الكبيرة التي لا تحمد عقباها .
وأما حملهم حديث "فرضت الصلاة" على "قدرت" فهذا خلاف الظاهر.
وأما إتمام عائشة رضي الله عنها فعائشة رضي الله عنها تأولت وحملت القصر على المشقة وأما من لا يشق عليه فله أن يتم كما سيأتي إن شاء الله .
وفيه قول لبعض العلماء أنه يستوي الأمران يستوي القصر ويستوي الإتمام وحديث الباب يشهد للقول الأول .
قوله "إلا المغرب فإنه وتر النهار" :
جاء في الباب غير هذا الحديث وقد أتفق العلماء وأجمعوا على عدم جواز قصر صلاة المغرب وأنها فرضت ثلاثاً لا يزاد فيها ولا ينقص والحكمة في ذلك قيل لأنها وتر النهار وقد جاء في المسند بسند صحيح من طريق محمد بن سيرين عن ابن عمر بذلك .
فلذلك ذهب بعض الفقهاء إلى عدم التطوع بصلاة المغرب إلا مع شفعها بركعة وهذا القول فيه نظر فلا يلزم شفع صلاة المغرب بركعة وإن كانت وتر النهار .
وقد تقدم حديث يزيد بن الأسود عند الخمسة "إذا أتيتم مسجد جماعة وهم يصلون فصليا معهم فإنها لكما نافلة" ولم يقل (إلا المغرب).
وقوله "إلا الفجر فإنها تطول فيها القراءة":

أي كأن القراءة قامت مقام بعض الركعات وقد تقدم أن هذه اللفظة شاذة إذ يلزم على هذا أن يكون طول القراءة في صلاة الفجر واجبة لأنها قائمة مقام الركعة أو الركعتين وقد ثبت أن الرسول قرأ في الفجر (المعوذتين) وهذا في السفر رواه أبو داود والنسائي.

وثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم قرأ (إذا زلزلت) وهذا عام والراجح حمله على الحضر .

وقرأ (إذا الشمس كورت)والحديث في مسلم وهذه السور ليست من الطوال.

431- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا; { أَنَّ اَلنَّبِيَّ كَانَ يَقْصُرُ فِي اَلسَّفَرِ وَيُتِمُّ, وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ. } رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ, وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ. إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ .

وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا, وَقَالَتْ: { إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ } أَخْرَجَهُ اَلْبَيْهَقِيّ ُ .

(الشرح) :

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر .
هذا الحديث رواه الدارقطني رحمه الله في سننه من طريق أبي عاصم عن ابن سعيد عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة به .
قال الدارقطني في سننه وهذا إسناد صحيح ولكن خالفه بعض الأئمة وأنكروا هذا حتى قال شيخ الإسلام كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رجح بعض الأئمة وقف هذا الخبر على عائشة لأنها قد تأولت كما تأول عثمان ولو كان عندها دليل في هذا لما تأولت.
وقد جاء عند البيهقي رحمه الله بسند صحيح من طريق وهب بن جرير عن شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (أنها كانت تصلي في السفر أربعاً قال عروة فقلت لها لو صليت ركعتين قالت إنه لا يشق علي) .
فقد تأولت عائشة القصر لمن كان يشق عليه الإتمام وخالفها أكثر الصحابة فرأوا القصر مشروعاً مع المشقة وعدمها وقول عائشة احتج به القائلون بعدم وجوب القصر لأن عائشة هي راوية الحديث فلو كان القصر واجباَ لما أتمت ولكن يمكن أن يجاب عن هذا فيقال تأولت رضي الله عنها ، ثم إن الفقهاء رحمهم الله اختلفوا في تحديد السفر الذي يشرع فيه قصر الصلاة:
فذهب جمهور العلماء إلى أنه أربعة برد وهي تساوي ثمانين كيلو متراً لأن البريد يساوي عشرين متراً فعند الجمهور من ذهب أربعة برد جاز له القصر سواء كانت الأربعة منتهى السفر أو لا وسواء

خرج للنزهة أو للصيد أو غير ذلك إذا جاوز هذه المسافة استصحب أحكام السفر.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن من خرج ثلاثة أميال جاز له القصر لحديث أنس في صحيح الإمام مسلم.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يقصر أبداً إلا إذا كان يسمى خروجه في العرف سفراً فالضابط في السفر هو العرف لأنه لم يرد تحديده في الكتاب ولا في السنة فنرجع إلى العرف فما يسميه الناس سفراً يأخذ أحكام السفر وما لا فلا وهذا هو اختيار شيخ الإسلام لكن يشكل على هذا أن الناس تختلف أنظارهم وتختلف وجهاتهم فقد يسمي هذا سفراً وهذا لا يسميه سفراً إلا أنه قد يقال كل بحسبه والعبرة بعامة الناس .

وعلى كل فقضية تحديد مسافة السفر من مسائل الاجتهاد التي يسوغ فيها الخلاف ويتسع لأنه لم يرد في تحديد المسافة دليل لا في الكتاب ولا السنة ولا في اللغة وليس هناك إجماع .

432- وَعَنْ اِبْنِ عُمَـرَ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اَللَّهِ { إِنَّ اَللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُــؤْتَى رُخَصُــهُ

كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ } رَوَاهُ أَحْمَـدُ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ, وَابْنُ حِبَّانَ .

وَفِي رِوَايَـــــةٍ: { كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُـــــؤْتَى عَزَائِمُهُ } .

(الشرح) :

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته " . رواه أحمد وصححه ابن خزيمة .

وفي رواية " كما يحب أن تؤتى عزائمه "

الرواية الأولى جاءت في مسند الإمام أحمد رحمه الله وصحيح ابن حبان من طريق عمارة بن غزية عن نافع عن ابن عمر .

وفي المسند أيضاً وصحيح ابن حبان من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن عمارة بن غزية عن حرب بن قيس عن نافع عن ابن عمر به .

ويلاحظ في هذا الإسناد إدخال حرب بن قيس بين عمارة بن غزية ونافع .

وللحديث شاهد صحيح من طريق هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه .

وهذا سند صحيح لابن عباس رواه ابن حبان في صحيحه .

وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وأنس بن مالك وأبي أمامة وأبي الدرداء.

قوله " إن الله يحب " :
فيه إثبات صفة المحبة لله جل وعلا وأهل السنة يثبتون هذه الصفة كسائر صفاته إثباتاً بلا تمثيل وتنزيهاً بلا تعطيل ومن قال بأن المراد بالمحبة علامة الرضا أو علامة القبول أو نحو ذلك فإن هذا من التأويل المخالف لما عليه أئمة الهدى ومصابيح الدجى .
فالواجب إثبات هذه الصفة وإمرارها كما جاءت ثم بعد ذلك إثبات لوازمها ومقتضياتها وأما مجرد تفسير هذه الصفة بالرضا أو بالقول فهذا منهج الأشاعرة الضالين وهذا من التأويل والتحريف .
قوله " أن تؤتى رخصه " :
المراد هنا في الرخص ما سهل به الشارع لعباده كالقصر في حق المسافر والفطر والجمع بين الصلاتين عند العذر ونحو ذلك .
قوله " كما يكره " :
فيه إثبات الكراهية لله جل وعلا قال تعالى " ولكن كره الله إنبعاثهم ".
وأهل السنة يثبتون هذه الصفة كسائر صفاته إثباتاً بلا تمثيل وتنزيهاً بلا تعطيل ليس كمثله شيء وهو السميع البصير .
قال ابن القيم رحمه الله :
لسنا نشبه وصفه بصفاتنا   إن المشبه عابد الأوثان
كلا ولا نخليه من أوصافه   إن المعطل عابد البهتان

من شبه الرحمن العظيم بخلقه   فهو الشبيه لمشرك نصراني
أو عطل الرحمن عن أوصافه   فهو الكفور وليس ذا الإيمان

قوله " أن تؤتى معصيته " :

أي أن الله يحب من عبده فعل الرخص الشرعية كما يكره انتهاك حرماته وفي حديث ابن عباس كما يحب أن تؤتى عزائمه أي أوامره وواجباته.

والحديث احتج له أصحاب الإمام احمد وجماعة من علماء المالكية على استحباب القصر في السفر وكراهية الإتمام وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وقد تقدم أن مذهب أبي حنيفة إيجاب القصر لأن الصلاة فرضت ركعتين في السفر فالواجب الإختصار على ما فرضه الله وعدم الزيادة على ما فرضه الله وقد جاء في مسلم عن ابن عباس " قد فرض الله الصلاة على لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة واحدة ولذلك يقول الشوكاني رحمه الله : ومن زاد في السفر على ركعتين سوى المغرب فكأنما زاد في الحضر.

وهذا على القول بوجوب القصر في السفر وهذا ظاهر الأدلة ، وأما حديث الباب فليس فيه دلالة على أن القصر ليس واجب وإنما فيه محبة الله لعبده إذا فعل الرخص ،والرخص قد تكون في مقابل المحرم خلافاً لبعض الأصوليين ،وأيضاً جعل القصر رخصة باعتبار أنه سنة ليس بواجب يحتاج

إلى دليل آخر ولقائل أن يقول إن فعل الرخصة واجب أخذاً من هذا الحديث لأن النبي صلى الله عليه وسلم يخبر عن ربه أنه "يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته" وفعل المعصية محرم فعلى هذا يقتضي أن فعل الرخصة واجب .

433 - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِـيَ اَللَّهُ عَنْـهُ قَـالَ: { كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ إِذَا خَرَجَ مَسِـيرَةَ ثَلَاثَـةِ أَمْيَـال أَوْ فَرَاسِـخَ, صَـلَّى رَكْعَتَيْنِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(الشرح) :

وعن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين . رواه مسلم .

قال مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشار عن غندر قال أبو بكر حدثنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن يحي بن يزيد الهنائي عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ - الشك من شعبة - صلى ركعتين .

وقد ذكر النووي أن الميل يبلغ ستة ألآف ذراع وقيل يبلغ أربعة آلآف ذراع وأما الفرسخ فيبلغ ثلاثة أميال

، فثلاثة فراسخ تبلغ تسعة أميال فعلى القول بأن الميل يبلغ ستة الآف ذراع تكون ثلاثة أميال تسعة كيلومتراً وتكون ثلاثة فراسخ سبعة وعشرين كيلومتراً وهذا أكثر ما قيل .
وأما على القول بأن الميل أربعة الآف فتبلغ ثلاثة أميال ستة كيلومتراً وتبلغ ثلاثة فراسخ ثمانية عشر كيلومتراً وقد أخذ بظاهر حديث الباب الإمام محمد بن حزم لتحديد مسافة السفر فمن بلغ ثلاثة أميال خارج البلد جاز له القصر ولو كانت هذه المسافة منتهى الخروج ، وأخذ بظاهر الحديث وأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج هذه المسافة صلى ركعتين ولم يذكر أنس أن هذه بداية السفر كما يزعمه بعضهم .
إنما يقول أنس إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ قصر الصلاة أي صلى ركعتين ، وقال بعضهم المراد بحديث أنس إذا كانت المسافة أكثر حيث تبلغ مسافة السفر إذا وصل هذه المدة قصر .
وهذا يرده حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ذي الحليفة ركعتين ،فمن خرج من عمران البيوت مريداً مسافة السفر لا ريب أنه يقصر الصلاة وإنما الكلام هنا على تحديد مسافة السفر التي تقصر فيها الصلاة وليس المراد بيان القصر لمن أراد السفر ،فمن أراد مكة إذا فارق العمران لا شك ولا ريب أنه يقصر الصلاة وهذا هو مذهب عامة العلماء وكذلك إذا رجع ما لم يدخل العمران يقصر الصلاة إنما الكلام إذا فارق عمران البيوت وبلغ ثلاثة فراسخ هل يقصر الصلاة بمجرد المفارقة أم لا ؟.

ظاهر حديث أنس نعم يقصر الصلاة وقد أخذ بظاهره ابن حزم وأما الجمهور فخالفوه في ذلك ،ثم اختلفوا فمنهم من قال لا بد أن يبلغ أربعة برد وهذا مذهب ابن عباس وعند ابن عباس إذا بلغ أربعة برد ولو كانت هذه المسافة منتهى السفر جاز له القصر وعنه رواية وجب عليه القصر .
وأربعة برد تبلغ ثمانين كيلومتراً ،وذهب بعضهم إلى أن من خرج بريداً قصر الصلاة وهذا مروي عن جماعة أيضاً من أهل العلم ،والبريد عشرين كيلومتراً وقال ابن عمر رضي الله عنه: لو خرجت ميلاً لقصرت الصلاة .
واختلاف العلماء في هذه المسائل من الصحابة ومن جاء بعدهم يدلنا على أن تحديد مسافة السفر أمر إجتهادي فليس هناك نص صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحديد مسافة السفر فمن أخذ بقول ابن حزم فلا جناح عليه ومن أخذ بقول غيره فلا جناح عليه أيضاً لأن التحديد أمر إجتهادي وقد رجح ابن تيمية رحمه الله أن المرجع في تحديد مسافة السفر هو العرف فما يسميه الناس سفراً تستصحب فيه أحكام السفر وما لا فلا سواء قصرت المسافة أم طالت وسواء خرج للنزهة وللصيد وغير ذلك فإذا كان يسمى فعله سفراً يأخذ بأحكام السفر وما لا فلا .

434 - وَعَنْهُ قَالَ: { خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ مِنْ اَلْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى اَلْمَدِينَةِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

(الشرح) :

وعنه رضي الله عنه قـال : خرجنا مع رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم من المدينة إلى مكة يصـلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة " .

والمراد بذلك قطعاً إلا المغرب فقد أجمع العلماء أنها لا تقصر .

حديث الباب متفق عليه .

قال البخاري حدثنا أبو معمر قال أخبرنا عبد الوارث قال حدثنا يحي بن أبي اسحاق قال سمعت انس فذكره .

قال مسلم رحمه الله حدثنا يحي بن يحي التميمي قال حدثنا هشيم عن يحي به .

والحديث دليل على أن من فارق عمران البيوت مريداً السفر أنه يشرع في القصر وانه إذا رجع لا يزال يقصر حتى يدخل عمران البيوت ومن دخل عليه الوقت وهو في الحضر ثم سافر فإنه يقصر الصلاة على القول الصحيح وهو مذهب جماهير العلماء وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين ، وعنه لا يقصر وهذا من مفرداته وهو قول ضعيف ، لأن العبرة على القول الراجح بالمكان لا بالزمان ، فقاعدة القصر على القول الصحيح اعتبار المكان لا الزمان فعلى هذه القاعدة من نسي صلاة سفر وذكرها في الحضر يصليها تماماً ومن نسي صلاة حضر وذكرها في السفر يصليها قصراً لأن العبرة بالمكان لا بالزمان .

وحديث الباب يدل أيضاً على عدم تحديد المدة في القصر ، لأنه قد قيل لأنس كم أقمتم بمكة . قال :

عشراً ، أي عشرة أيام ، ففي هذا رد على من قال إن آخر مدة للقصر أربعة أيام وهذا قول ضعيف شاذ لا دليل عليه .

والحق أن المسافر لا يزال يقصر حتى يرجع إلى بلده بشرط أن يكون مسافراً أما إذا أجمع على الإقامة في بلد ما فهذا لا يسمى مسافراً ، إن المسافر الذي لم يجمع على إقامة ولم يتأهل في هذا البلد ، أما إذا أجمع على الإقامة في البلد وعلى التأهل فيه فهذا لا يسمى مسافراً إنما هو مقيم يجب عليه إتمام الصلاة وأداءها مع المسلمين جماعة .

435- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِــيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { أَقَـامَ اَلنَّبِيُّ تِسْـعَةَ عَشَـرَ يَقْصُـرُ } وَفِي لَفْظٍ: { بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيّ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: { سَبْعَ عَشْرَةَ }.

وَفِي أُخْرَى: { خَمْسَ عَشْرَةَ } .

وَلَــهُ عَنْ عِمْــرَانَ بْنِ حُصَــيْنٍ: { ثَمَــانِيَ عَشْرَةَ } .

وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ: { أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُــرُ اَلصَّــلَاةَ } وَرُوَاتُــهُ ثِقَــاتٌ, إِلَّا أَنَّهُ اُخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ .

(الشرح) :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوماً يقصر ، وفي لفظ " بمكة تسعة عشر يوماً " رواه البخاري .

حديث ابن عباس رواه البخاري في صحيحه فقال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا أبو عوانة عن عاصم وحصين عن عكرمة عن ابن عباس به .

ورواه الإمام أبو داود في سننه من طريق حفص عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ " سبع عشرة " .

ورواه أيضاً أبو داود من طريق ابن اسحاق عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس بلفظ " خمس عشرة" .

وقد عنعن في هذه الرواية ابن اسحاق ومن ثم ضعف النووي في الخلاصة هذه الرواية ولكن جاءت عند النسائي من طريق عراك بن مالك عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس .

وعند ابي داود أيضاً من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أبي نظرة عن عمران بلفظ " ثماني عشرة يوماً " ، وهذه الرواية ضعيفة ، علي بن زيد بن جدعان قال عنه الإمام احمد ليس بشيء وأكثر الروايات مصرحة بأن إقامة النبي صلى الله عليه وسلم كانت تسعة عشر يوماً وفيها صلوات الله وسلامه عليه كان يقصر الصلاة .

وأما رواية سبع عشرة يوماً فقد حملها الحافظ ابن حجر في فتح الباري على عدم عد يومي الدخول والخروج ، وأما رواية خمسة عشر يوماً فقد حملها أيضاً على أن راويها اعتقد وظن صحة رواية سبعة عشر يوماً ولم يحسب يومي الدخول والخروج فسقط يومان .

وعلى كل فأصح الروايات رواية تسعة عشر يوماً وقد أحتج بهذا بعض أهل العلم على جعل هذه المدة آخر شيء تقصر فيه الصلاة ، قالوا لأن هذه المدة أكثر مدة حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصر الصلاة وهذا القول مأثور عن عبدالله بن عباس وجماعة من فقهاء الشافعية وبعض الحنابلة .

وقال بعض أهل العلم لا يزيد على خمسة عشر يوماً أخذاً بأقل الروايات كما وقعت هذه الرواية فيما سيق عن أبي داود ، وكأن أصحاب هذا القول وأصحاب القول الأول يعتقدون تقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذه المدة حتى يقصر وفي

هذا نظر لأن هذه المدة إنما وقعت من باب الصدفة من غير تقصد وإلا فلو جلس النبي أكثر من هذه المدة لقصر لأنه لا يزال مسافراً.

وقد قسم غير واحد من أهل العلم المسافر إلى أقسام :

الأول : من لم يجمع إقامة في البلد ولم يحدد يوماً معيناً ، قال ابن القيم وهذا يقصر باتفاق أهل العلم[1] وإن طالت المدة .

قد قصر ابن عمر في أذربيجان ستة أشهر رواه البيهقي وسنده صحيح لأن الثلج حبسه فلا يدري متى يذوب فيخرج ، وهكذا الأمر بالنسبة لمن لا يدري متى يذهب إلى بلده فمثل هذا يقصر على وجه الدوام بإتفاق أهل العلم .

القسم الثاني: من يعلم إقامته ولكن لو قدر أن عرض له عارض سافر وارتحل ولكنه أيضاً لا يجمع إقامة في هذا البلد ، ولكنه يعلم إقامته مدة معينة سنة أو سنتين أو ثلاثاً أو أربعاً ، فهذه المسألة اختلف الفقهاء فيها ، فعند الأئمة الأربعة لا يستصحب أحكام السفر بل يأخذ أحكام المقيمين وعند شيخ الإسلام وظاهر كلام ابن القيم في زاد المعاد أنه يستصحب أحكام السفر لأنه لم يجمع إقامة على الجلوس بهذا البلد ولم ينو البقاء مطلقاً .

القسم الثالث : من نوى إقامة في بلد ونوى البقاء فيه فمثل هذا لا يأخذ أحكام السفر بإتفاق أهل العلم لأنه قد أجمع على الإقامة بهذا البلد ولم ينو الخروج منه .

---

1 **- ونقل الإجماع ايضاً الترمذي في جامعه (2/434).**

وللبعض تفاصيل نحو هذه الحالات فمنهم من يقول بأربعة أيام ومنهم من يذكر خمسة عشر يوماً ومنهم من يذكر سبعة عشر يوماً ومنهم من يذكر عشرين يوماً حتى الحالة الأولى التي ذكرنا ،بعضهم يفصل فيها ولا يقول بعمومها ، وإن نقل بعضهم الإتفاق عليها إنما هذا في الجملة .

قوله " وله " :

أي عند أبي داود من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم : " أقام في بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة " .

هذا الحديث رواه أبو داود من طريق الإمام أحمد وقد قال الإمام أحمد في مسنده حدثنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن يحي بن أبي كثير عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبدالله .

قال أبو داود رحمه الله لا يسنده غير معمر ، والحديث صححه النووي وقال إن معمراً ثقة ولا يضره تفرده بهذا الحديث ، وهذا خطأ من النووي ، فإن أبا داود حينما قال لا يسنده غير معمر يريد تعليله ، ولا يخفى على طالب علم فضلاً عن إمام من كبار الأئمة أن معمراً ثقة ، وهذه قواعد كثير من المتأخرين حين يذكر أئمة السلف وأهل العلم بالحديث أن فلاناً تفرد به والأئمة يقصدون تعليله يقول بعض المتأخرين وما يضره فلان ثقة ، وهل جهل هذا العالم أن فلاناً ثقة .

ولذلك هذا الخبر معلول كما قال أبو داود فقد خولف فيه معمر ولم يسنده غيره خالفه علي بن المبارك وجمع فرووا هذا الخبر عن يحي بن أبي كثير عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً .

قاله الإمام الدارقطني في العلل وهو الصحيح وقال رحمه الله : لا يصح إلا مرسلاً. وايضاً أعله بالإنقطاع الدارقطني رحمه الله .
والثقة عند المتقدمين قد يخطيء ويتفرد بالحديث وتدل قرينة على ضعف خبره وهذا كثير في كلامهم رحمهم الله .
وقد أخذ الشوكاني من حديث الباب أكثر مدة تقصر فيها الصلاة عشرون يوماً ولا حجة له بهذا
أولاً : الحديث ضعيف .
ثانياً: أنه لا بد أن تعرف هل كان هذا تقصداً من رسول الله أم وقع من باب الصدفة ، ولذلك هذه الحالة لا يحتج بها لتحديد آخر مدة في القصر.
والحق في هذه المسألة أن من لم يُجمع على إقامة في البلد أنه يستصحب أحكام السفر وليس معنى هذا أنه يصلي في بيته ويقول أنا مسافر ،لأن من سمع النداء فعليه الإجابة وعليه أن يشهد الصلاة مع جماعة المسلمين فإن الجماعة واجبة على المقيم والمسافر في أصح قولي العلماء كما ذهب إلى ذلك الإمام أحمد رحمه الله وجمع من أصحابه والأدلة في هذا ظاهرة والله أعلم .

438 - وَعَنْ أَنَسٍ: { كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ إِذَا اِرْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيـغَ اَلشَّـمْسُ أَخَّرَ اَلظُّهْـرَ إِلَى وَقْتِ اَلْعَصْـرِ, ثُمَّ نَـزَلَ فَجَمَـعَ بَيْنَهُمَـا, فَإِنْ زَاغَتْ اَلشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِـلَ صَـلَّى اَلظُّهْرَ, ثُمَّ رَكِبَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَـــــةِ اَلْحَـــاكِمِ فِي "اَلْأَرْبَعِينَ" بِإِسْنَادِ اَلصَّحِيحِ: { صَلَّى اَلظُّهْرَ وَالْعَصْـرَ, ثُمَّ رَكِبَ } .

وَلِأَبِي نُعَيْمٍ فِي "مُسْـــتَخْرَجِ مُسْـــلِمٍ": { كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَـفَرٍ, فَـزَالَتْ اَلشَّـمْسُ صَلَّى اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا, ثُمَّ اِرْتَحَلَ }

(الشرح) :

وعن أنس رضي الله عنه قال :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل في سفره قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب . متفق على صحته .

قال الإمام البخاري حدثنا حسان الواسطي قال حدثنا المفضل بن فضالة عن عقيل بن خالد بن عقيل عن الزهري عن أنس بن مالك .

وقال البخاري حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المفضل بن فضالة فذكره .

ورواه مسلم عن قتيبة به .

وأما زيادة الحاكم في الأربعين فإنها زيادة منكرة خلافاً لقول الحافظ (بسند صحيح) ، وأنى لها بالصحة وقد أعلها كبار أئمة الحديث وأنى لها بالصحة والحديث في الصحيحين بدون هذه اللفظة وفيها مخالفة صريحة لما في الصحيحين فإن لفظ الشيخين " صلى الظهر ثم ركب " وهذا هو المحفوظ .

ثم أيضاً إن الحافظ اقتصر على عزو هذه الزيادة إلى الحاكم في الأربعين مع أنها جاءت عند أبي داود في سننه والترمذي في جامعه عن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل وقد ضعف هذا الحديث الإمام البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والبيهقي وقال الحاكم عنه بأنه موضوع والأئمة أعلوه بتفرد قتيبة بن سعيد وأن هذا الحديث ليس من أحاديثه عن الليث والمحفوظ عن الليث بخلاف هذا .

وحديث أنس يدل على جمع التأخير وقد قال بعض أهل العلم لا يصح في جمع التقديم حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا نظر فقد صح جمع التقديم في عرفات كما في حديث جابر في صحيح الإمام مسلم وفي حديث غيره أيضاً .

وأيضاً صح جمع التقديم في الحضر كما في حديث أبي الزبير عن سعيد ين جبير عن ابن عباس في صحيح الإمام مسلم .

وإذا صح جمع التقديم في الحضر ففي السفر من باب أولى وأما كون النبي صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس صلى الظهر ثم ارتحل فلا يدل هذا على منع جمع التقديم ، إنما يفعل المسافر على الصحيح ما هو أرفق به .

فإن كان الأرفق به جمع التقديم قدم وإن كان الأرفق به جمع التأخير أخر إلا أنه إذا جد به السير يستحب له أن يجمع جمع تأخير وإذا ارتحل من مكانه قبل زوال الشمس أن يؤخر الظهر مع العصر ، وإذا انتظر حتى تزول الشمس فجمع جمع تقديم صح ذلك في أصح قولي العلماء لأن الجمع رخصة

فمن احتاج للجمع جمع سواء كان هذا في الحضر أم بالسفر وبعض الناس يظن أن الجمع من خصوصيات المسافر وهذا غلط ، فليس الجمع خاصاً بالمسافر ، من احتاج إلى الجمع جاز له الجمع سواء كان هذا في الحضر أم بالسفر .
وقد جمع النبي في أصحابه بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في الحضر .
وقد منع بعض أهل العلم الجمع في الحضر بين الظهر والعصر ولم يذكروا دليلاً صحيحاً على ذلك ، وسيأتي إن شاء الله بيان جواز الجمع في الحضر بين الظهر والعصر فليس هناك دليل يمنع من هذا .
وأما الجمع بين الجمعة والعصر فقد ذهب جمهور العلماء الى المنع وذهب بعضهم إلى جواز الجمع لأن الجمعة مقصورة من الظهر تقوم مقامها وليست صلاة مستقلة كالفجر مع الظهر وهذا القول قوي جداً ، خصوصاً إذا علم أن قول عمر رضي الله عنه " صلاة الجمعة تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم " لا يصح عن عمر ففيه انقطاع بين أبن أبي ليلى وعمر ومن ذكر بينهما كعب بن عجرة فقد وهم ، فالمحفوظ أنه عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عمر وفيه انقطاع .
وأما من صلى الجمعة ظهراً إذا كان مسافراً ، هذا لا إشكال أنه يضم إليها العصر .

439- وَعَنْ مُعَــاذٍ قَــالَ: ﴿ خَرَجْنَا مَــعَ رَسُــولِ اَللَّهِ فِي غَــزْوَةِ تَبُــوكَ، فَكَــانَ يُصَــلِّي اَلظُّهْـرَ وَالْعَصْـرَ جَمِيعًـا, وَالْمَغْـرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(الشرح) :

وعن معاذ رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً .
هذا الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه فقال حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس قال أخبرنا زهير قال حدثنا أبوالزبير المكي عن أبي الطفيل عامر عن معاذ بن جبل به .
ورواه أيضاً من طريق قرة بن خالد قال حدثنا أبو الزبير قال حدثنا عامر بن واثلة أبو الطفيل عن معاذ بن جبل به .

والحديث دليل على جواز بل على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر في السفر وقد ذهب جماهير العلماء إلى أن الجمع بين هذين الوقتين مختص بالسفر وأما في الحضر فلا جمع إلا بين المغرب والعشاء ، وذهبت طائفة من العلماء إلى أنه يشرع الجمع بين الظهرين في الحضر كما يشرع في السفر وهذا مذهب ابن عباس وابن سيرين وقول لفقهاء الشافعية وقال به بعض فقهاء الحنابلة وهو الصحيح.

وهذا الجمع في حديث معاذ يحتمل أن يكون جمع تقديم ويحتمل أن يكون جمع تأخير وأكثر أهل العلم على أن هذا الجمع المذكور جمع تأخير بل قال بعض أهل العلم لا يصح في جمع التقديم شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا نظر فقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر جمع تقديم رواه مسلم من حديث أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

وحديث الباب محتمل للتقديم ومحتمل للتأخير فالأولى حمله على ما يناسب حال المسافر فإن كان الأرفق بحال المسافر جمع التقديم فيجمع جمع تقديم وإن كان الأرفق بالمسافر جمع التأخير جمع جمع تأخير .

وظاهر حديث الباب أن المسافر يجمع إذا كان نازلاً لأنه ليس في الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان سائراً ، وقد بوب على هذه المسألة الإمام ابن خزيمة في صحيحه وأشار إلى أن هذا الحديث دليل على الجمع بين الصلاتين حال النزول .

قوله " والمغرب والعشاء جميعاً " :

وأيضاً هنا لم يرد تحديد هذا الجمع هل هو جمع تقديم أو جمع تأخير والصحيح أن المسافر يفعل ما هو الأرفق به لأن الجمع بين الصلاتين رخصة فيفعل المرء ما هو الأرفق به .

440- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ : { لَا تَقْصُرُوا اَلصَّلَاةَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ; مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ } رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، كَذَا أَخْرَجَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ.

(الشرح) :

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
" لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد ، من مكة الى عسفان " .
هذا الحديث رواه الإمام الدارقطني في سننه من طريق اسماعيل بن عياش عن عبدالوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم به .
واسماعيل بن عياش ضعيف الحديث إذا روى عن غير أهل بلده ، وهذا الحديث من روايته عن أهل الحجاز .
وإذا روى اسماعيل عن أهل الحجاز أو عن أهل العراق فحديثه ضعيف جداً .
وفي إسناده أيضاً عبدالوهاب بن مجاهد متروك الحديث ولا يصح هذا الخبر إلا موقوفاً على ابن عباس .
فقد رواه الإمام البخاري في صحيحه معلقاً بلفظ " كان ابن عباس وابن عمر يقصران في أربعة برد " وصله البيهقي بسند صحيح.

وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه قال " لا تقصروا إلى عرفات وإلى بطن نخلة واقصروا إلى عسفان والطائف وجدة " وهذا سند صحيح إلى ابن عباس ، فمذهب الحبر رضي الله عنه أن المسافر لا يقصر إلا في أربعة برد وهي ثمانون كيلومتراً ، وقد تقدم الخلاف في هذه المسألة فقد قال عبدالله بن عمر رضي الله عنه " لو خرجت ميلاً لقصرت " رواه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح .

والضابط في هذه المسألة أن ما يسميه الناس سفراً يستصحب المرء فيه أحكام السفر طالت المسافة أو قصرت ، وما لا يسميه الناس سفراً فلا تقصر فيه الصلاة سواء بلغت المسافة أربعة برد أو أكثر أو أقل لأن الناس لا يسمون هذا سفراً .

إذا فالمرجع إلى العرف وكل إنسان بحسبه ، يقول شيخ الإسلام رحمه الله : لم يرد تحديد السفر لا في الكتاب ولا في السنة ولا في اللغة فوجب الرجوع في ذلك إلى العرف .

441- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اَللَّهِ ﴿ خَيْرُ أُمَّتِي اَلَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اِسْـتَغْفَرُوا, وَإِذَا سَـافَرُوا قَصَـرُوا وَأَفْطَـرُوا ﴾ أَخْرَجَـهُ اَلطَّبَرَانِيُّ فِي "اَلْأَوْسَطِ" بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ اَلْمُسَـيَّبِ عِنْـدَ اَلْبَيْهَقِيِّ مُخْتَصَرٌ .

(الشرح) :

وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خير أمتي الذين إذا أساءوا استغفروا ، وإذا سافروا قصروا وأفطروا " .

هذا الحديث رواه الطبراني في الأوسط وفي الدعاء أيضاً من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله وسنده ضعيف لحال ابن لهيعة فإنه سيء الحفظ .

ورواه أبو حاتم في العلل نقلاً عن التلخيص من طريق خالد العبدي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم به .

وخالد العبدي ترجم له ابن عدي في الكامل وذكر أنه متهم بالوضع .
قال الإمام البخاري خالد العبدي عن ابن المنكدر عن جابر بن عبدالله منكر الحديث فهذا الخبر لا يصح لا موقوفاً ولا مرفوعاً .
قوله " خير أمتي الذين إذا أساءوا استغفروا " :
المعنى من خيار الأمة الذين إذا أساءوا استغفروا ، وقد قال الله تعالى " والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون " .
فالإستغفار عقب الإساءة من هدي الصالحين ومن طريقة المفلحين فإن الاستغفار حل عقد الإصرار وهو واجب على أهل الذنوب والمعاصي ومستحب في حق غيرهم ، وقد أمر نوح قومه بالإستغفار كما قال تعالى " فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً " وقال هود لقومه " وأن استغفروا ربكم " .
قوله "إذا سافروا قصروا وأفطروا " :
احتج بهذا بعض أهل العلم على كراهية الإتمام والصوم في السفر وقد تقدم القول في هذا فقد ذهب بعض أهل العلم إلى تحريم الإتمام في السفر وأما الصوم فسيأتي إن شاء الله الكلام عليه في بابه .
والخلاصة أن حديث الباب لا يصح لا موقوفاً ولا مرفوعاً بل هو منكر الإسناد .

442 - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَـالَ: { كَـانَتْ بِي بَوَاسِـيرُ, فَسَـأَلْتُ اَلنَّبِيَّ عَنْ اَلصَّـلَاةِ؟ فَقَـالَ: "صَـلِّ قَائِمًـا, فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِـدًا, فَـإِنْ لَمْ تَسْـتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ" } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

(الشرح) :

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال " صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب " .
هذا الحديث قد سبق ذكره وقد أعاده المؤلف رحمه الله هنا لبيان كيف يصلي المريض والمعذور
والحديث رواه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه .
قال حدثنا عبدان قال حدثنا عبدالله بن ابراهيم بن طهمان عن الحسين المكتب عن ابن بريدة عن عمران بن حصين به .
وقد رواه عبدالوارث كما عند البخاري وكما رواه أيضاً عيسى بن يونس وسعيد وجماعة من الثقات عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم " الحديث .
وقد قال بعض المحدثين هذا هو المحفوظ ، وقد إتفق الرواة الثقات الأفذاذ على روايته عن حسين المعلم بهذا اللفظ ، وقد تفرد ابراهيم بن طهمان برواية على لفظ " فصل قائماً " .
والقصة واحدة والحديث واحد فلا بد من الترجيح إلا أن الحافظ في فتح الباري حمل الحديث على الوجهين وصحح كلا الطريقين كما هي طريقة أبي عبدالله البخاري في صحيحه قال ابن حجر لا تنافي بين الخبرين فكل منهما مشتملة على حكم غير الحكم الذي اشتملت عليه الأخرى والله أعلم بما قال فإن الحديث مداره على حسن المعلم عن ابن بريدة عن عمران .

ورواه عن حسين المعلم جمع تفرد عنهم ابن طهمان بلفظ " صل قائماً " فيصعب حمله على واقعتين .
وظاهر الحديث يدل على اقتصار عمران على السؤال عن الصلاة فقال : صل قائماً " إلى آخره .
قوله" صل قائماً " :
احتج بهذا اللفظ جماهير العلماء على فرضية القيام للصلاة لمن كان قادراً ، وأيدوا هذا بقوله تعالى" وقوموا لله قانتين " ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته " إذا قمت إلى الصلاة " الحديث . متفق عليه من حديث أبي هريرة .
وقوله "صل قائماً" هذا أمر والأمر يقتضي الإيجاب ، فإن قال قائل : ما حد العذر الذي يمنع من القيام .
العلماء مختلفون في تحديد المعذور الذي يمنع من القيام إلا أن أصح ما قيل في هذا هو ما يشق على المرء حيث لو قام ذهب خشوعه وكان مشغول البال والخاطر بسبب القيام فمثل هذا معذور إذا صلى جالساً وترك القيام وفي الحديث دليل على يسر الشريعة وسماحتها ،وفيه دليل على سقوط الواجبات بالعذر .
قوله " فإن لم تستطع فقاعداً " :
اختلف العلماء رحمهم الله في القعود هل يقعد مفترشاً أم يقعد متربعاً .
وسيأتي إن شاء الله ذكر ذلك على حديث عائشة في الباب علماً أن هذه المسألة قد تقدمت في باب صفة الصلاة ، وسبق ذكر أن الخلاف واسع في هذا وان العلماء متفقون على جواز الأمرين وإنما اختلفوا في الأفضل .

قوله " فإن لم تستطع فعلى جنب " :
أي يصلي على جنب ويومئ إيماءً وإن استطاع القيام في الركوع والسجود وجب عليه ذلك والمستحب لمن صلى على جنب أن يجعل رجليه نحو الجنوب ورأسه نحو الشمال وظهره نحو المشرق ويوجه وجهه نحو الغرب .
ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة فالحديث قد دل على صفة صلاة أهل الأعذار.

443- وَعَنْ جَــابِرٍ قَــالَ: { عَـــادَ اَلنَّبِيُّ مَرِيضًـا, فَـرَآهُ يُصَـلِّي عَلَى وِسَـادَةٍ, فَـرَمَى بِهَـــا, وَقَـــالَ: "صَـــلِّ عَلَى اَلْأَرْضِ إِنْ اِسْتَطَعْتَ, وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً, وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِـــــكَ" } رَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيُّ. وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ.

(الشرح) :

وعن جابر رضي الله عنه قال عاد النبي صلى الله عليه وسلم مريضاً فرآه يصلي على وسادة فرمى بها وقال " صل على الأرض إن استطعت وإلا فأومىء إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك " .

حديث جابر قد تقدم في باب صفة الصلاة وهو آخر حديث أخذناه في باب صفة الصلاة وقد رواه البيهقي من طريق أبي بكر الحنفي عن الثوري عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبدالله .

وقد عد العلماء هذا الحديث من تفردات أبي بكر الحنفي عن الثوري .

وقد رجح الإمام أبو حاتم رحمه الله وقف هذا الحديث على جابر وقد سبق الكلام على هذا .

والحديث دليل على أن من لم يستطع السجود على الأرض فلا يرفع إلى جبهته شيئاً فهذا من محدثات الأمور ، بل عليه أن يركع ويسجد وهو جالس يجعل سجوده أخفض من ركوعه لأنه إذا رفع إلى رأسه شيئاً إنما يسجد وجهه دون يديه وهذا خلاف ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا فإن

السجود لا يكون إلا على الأرض ، وأما كونه يتكلف يرفع شيئاً إلى جبهته فهذا خلاف السنة .
ومناسبة الحديث للباب ظاهرة فالذي لا يستطيع السجود على الأرض من أهل الأعذار وغيرهم يركع ويسجد وهو جالس يجعل سجوده أخفض من ركوعه .
وبعض الناس إذا صلى جالساً وضع يديه على الأرض وهذا غلط بل يضع يديه على فخذيه أو على ركبتيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول" إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فإذا لم يسجد الوجه فلا تسجد اليدان " حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما فإذا لم يسجد الوجه فإن اليدين حينئذ لا تسجدان فلا يشرع وضعهما على الأرض .

444- وَعَنْ عَائِشَـــةَ رَضِـــيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ﴿ رَأَيْتُ اَلنَّبِيَّ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا ﴾ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ.

(الشرح) :
وعن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعاً.
هذا الحديث أيضاً قد تقدم في باب صفة الصلاة وذكر الحافظ هناك إن النسائي رواه وصححه ابن خزيمة ، وهنا ذكر وصححه الحاكم ،وسكت عليه ، بينما ضعفه الإمام النسائي رحمه الله بعد تخريجه فهذا الخبر رواه النسائي من طريق أبي داود الحفري عن حفص بن غياث عن حميد عن عبدالله بن شقيق عن عائشة به .
قال النسائي رحمه الله تعالى : ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأً والعلة فيه تفرد أبي داود الحفري عن حفص به .
وقد جاء في صحيح الإمام مسلم من طرق عن عبدالله بن شقيق عن عائشة في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم جالساً وليس في شيء من طرقه أنه كان يصلي متربعاً فهذا الأمر هو الذي حدى بالنسائي إلى تضعيف هذا الخبر والى إعلاله

بتفرد أبي داود الحفري ، وقد تقدم الكلام على سند هذا الخبر وأنه معلول.
والحديث ذهب إلى العمل به مالك وأبو حنيفة وأحمد فرأوا أن الجالس يصلي متربعاً سواء كانت صلاته فرضاً إذا كان معذوراً أو كانت صلاته نفلاً كقيام الليل ونحوه .
وذهب الإمام الشافعي وجماعة من العلماء إلى أنه يصلي مفترشاً وهذا الاختلاف إنما هو إختلاف مباح ، وقد أجمعوا على جواز الأمرين وإنما اختلفوا بالأفضل .
ولو صح حديث الباب لكان الأفضل صلاة المرء متربعاً وأما مع ضعفه فلا يثبت تفضيل التربع عن الإفتراش , ومناسبة للترجمة أن ما دل عليه الخبر لو صح هو الأفضل لصلاة المعذور أن يصلي متربعاً .
وصلاة المرء جالساً فيها تفصيل فإن كانت فريضة فلا تجوز بإتفاق أهل العلم إلا للمعذور العاجز عن القيام وأما إن كانت نفلاً فهي جائزة بإتفاق أهل العلم ولكن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم إلا النبي صلى الله عليه وسلم يكتب له الأجر كاملاً لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص في صحيح مسلم . والله أعلم .

قد وقفت على هذا الإملاء وهو من كلامي فلا مانع من نشره
كتبه
سليمان بن ناصر العلوان
التوقيع
الخاتم